قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية رقم ٩٣٥ مصر، بمبلغ ٣٧ مليون دولار للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق قرض التنمية رقم ٩٣٥ مصر ، بمبلغ ٣٧ مليون دولار للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرض تنمية رقم ٩٣٥ مصر

اتفاق قرض التنمية

(مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية)

بـــين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦

اتفاق قرض التنمية

اتفاق بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ فيما بين جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد ... الحكومة) وهيئة التنمية الدولية (تسمى فيما بعد ... الهيئة) .

حيث :

(ا) إن الحكومة قد طلبت إلى الهيئة المساعدة فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) باتفاق القرض المبرم بذات التاريخ بين البنك وهيئة كهرباء مصر (التى تحمل اسم ... ية فيما بعد) عن طريق تقديم قرض التنمية بالشروط الواردة فيما بعد .

(ب) وإن هيئة كهرباء مصر ستقوم بتنفيذ هذا المشروع بمساعدة الحكومة ـــ وكجزء من هذه المساعدة ـــ ستقوم الحكومة باتاحة حصيلة قرض التنمية إلى هيئة كهرباء مصر بالشروط الواردة فيما بعد .

(ج) وإن الحكومة قد طلبت إلى البنك أيضا تقديم مساعدة مالية لهيئة كهرباء مصر لتمويل هذا المشروع ، عن طريق اتفاق قرض بين هيئة كهرباء مصر والبنك (يسمى فيما بعد .... اتفاق القرض) يوافق البنك على تقديم مثل هذه المساعدة لهيئة كهرباء مصر بمبلغ إجمالى يعادل ١٠٢ مليون دولار (مائة واثنان مليون دولار) يسمى فيما بعد .... القرض .

(د) وإن فى نية الحكومة والبنك والهيئة أن يتم ـــ بقدر المستطاع ـــ سحب حصيلة قرض التنمية المقدمة بموجب هذا الاتفاق والارتباط بقيمتها لحساب نفقات المشروع وذلك قبل السحب من حصيلة القرض المقدم وفقا لاتفاق القرض .

(هـ) وإن الحكومة تعتزم أيضا التعاقد مع ممولين مشاركين آخرين ومصادر أخرى للحصول على قروض وقروض تنمية ومنح تبلغ فى مجموعها ما يقرب من ٢٤٩ مليون دولار للمساعدة فى تمويل المشروع وفقا للشروط والأحكام المدرجة فى اتفاقات تبرم بين الحكومة والممولين المشاركين الآخرين والمصادر الأخرى المشار إليها .

وحيث إن الهيئة، وعلى أساس ماتقدم الذى يعتبر جزء من هذا الاتفاق، قد وافقت على تقديم قرض التنمية للحكومة وفقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد لذلك، وبموجب هذا الاتفاق، يوافق الطرفان على مايلى :

(المـادة الأول)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ــ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بنفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل بهذا الاتفاق ، ومع ذلك فانها تخضع للتعديل الآتى بعد (تلك الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والمعدلة على النحو المشار إليه ، تسمى فيما بعد . . . الشروط العامة) المصطلح "المقترض" أينما وجد يعدل إلى "الحكومة") .

بند ١ــ٢ : المصطلحات المتعددة الوارده تعاريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق، حيثما استخدمت فى هذا الاتفاق وما لم يتطلب سياق النص غير ذلك يكون لها ذات المعنى الموضحة قرين كل منها ، وأن المصطلح "اتفاق القرض الفرعى" يعنى الاتفاق الذى سيبرم بين الحكومة وهيئة كهرباء مصر وفقا للبند ٣ــ١ (ب) من هذا الاتفاق، وحسبما قد يعدل من وقت لآخر ، كما أن هذا المصطلح يشمل كافة ملاحق القرض الفرعى .

(المـادة الثانية)

قرض التنمية

بند ٢ــ١ : توافق الهيئة على أن تقرض الحكومة ، وفقا للأحكام والشروط الواردة باتفاق قرض التنمية أو المشار إليها فيه ، مبلغا بعملات مختلفة يعادل ٣٧ مليون دولار (سبعة وثلاثون مليون من الدولارات) .

بند ٢ــ٢ : يسحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقا لنصوص الجدول رقم (١) من اتفاق القرض ، وحسبما يعدل هذا الجدول من وقت لآخر ، باتفاق بين الحكومة والبنك والهيئة وذلك لمواجهة النفقات التى صرفت (أو التى توافق الهيئة على صرفها) والخاصة بالتكاليف المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى ستمول من حصيلة قرض التنمية .

بند ٢ ــ ٣ : تكون إجراءات توريد السلع والأعمال المدنية اللازمة للمشروع محكومة بنصوص الجدول رقم (٤) باتفاق القرض ، كما لو كانت مدرجة كاملة بهذا الاتفاق ، فيما عدا ما قد يوافق عليه الهيئة خلافا لذلك .

بند ٢ ــ ٤ : يكون تاريخ الإقفال (تاريخ آخر سحب) ٣٠ يونيه ١٩٨٦ أو أى تاريخ آخر حسبما تحدده الهيئة ، تخطر به الحكومة فوراً .

بند ٢ ــ ٥ : تدفع الحكومة للهيئة رسم خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد فى المائة (٣/٤ من ١ ٪) سنويا على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر.

بند ٢ ــ ٦ : تدفع رسوم الخدمة نصف سنويا فى أول يونيو وفى أول ديسمبر من كل عام .

بند ٢ ــ ٧ : تقوم الحكومة بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق فى أول يونيو وأول ديسمبر من كل عام ، ابتداء من أول ديسمبر ١٩٨٩ وتنتهى فى أول يونيه ٢٠٢٩ وتكون قيمة كل قسط منها بما فى ذلك القسط الذى سيستحق فى أول يونيو ١٩٩٩ بواقع ١/٢ من ١ ٪ (نصف من الواحد فى المائة) من أصل مبلغ القرض ثم تكون قيمة كل قسط يستحق بعد ذلك بواقع ١/٢ ١ ٪ (واحد ونصف فى المائة)من أصل هذا المبلغ .

بند ٢ ــ ٨ : تحددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية إعمالا للبند ٤ ــ ٢ من الشروط العامة .

بند ٢ ــ ٩ : عينت هيئة كهرباء مصر ممثلا للحكومة فى اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه وفقا لنصوص البند ٢ ــ ٢ بهذا الاتفاق والمادة الخامسة بالشروط العامة .

(المـادة الثالثة)

تنفيذ المشروع ــ وتعهدات أخرى

بند ٣ ــ ١ :

(ا) دون حد أوقيد على أى من الالتزامات الأخرى الواردة باتفاق قرض التنمية تتعهد الحكومة بالآتى :

١ ــ تكليف هيئة كهرباء مصر بالوفاء بالتزاماتها قبل الهيئة كما هى واردة بالبنود أرقام ٣ ، ٤ ، ٥ باتفاق القرض وكأنها مدرجة كاملة بهذا الاتفاق ومع ذلك فانه يلاحظ أن :

(ا) كافة الإشارات للبنك تعتبر إشارات للهيئة .

(ب) وكافة الإشارات للقرض تعتبر إشارات لقرض التنمية .

٢ ــ تكليف هيئة كهرباء مصر بتنفيذ نصوص اتفاق القرض الفرعى وكافة الالتزامات المنصوص عليها فيه .

٣ ــ اتخاذ والحث على اتخاذ كافة الإجراءات بما فى ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة أو الملائمة لتمكين هيئة كهرباء مصر من الوفاء بالتزاماتها .

٤ ــ عدم اتخاذ أو سماح باتخاذ أى إجراء من شأنه منع أو إعاقة هيئة كهرباء مصر عن الوفاء بالتزاماتها .

(ب) أن تعيد الحكومة إقراض حصيلة قرض التنمية إلى هيئة كهرباء مصر بمقتضى اتفاق قرض فرعى يبرم بين الحكومة وهيئة كهرباء مصر وفقا لشروط وأحكام تقبلها الهيئة وعلى أن تتضمن سداد أصل مبلغ قرض التنمية على مدى عشرين عاما منها فترة سماح قدرها ٥ سنوات وأن يكون سعر الفائدة بواقع ٧,٩٪ (سبعة وتسعة من عشرة فى المـائة) سنويا .

(ج) تمارس الحكومة كافة حقوقها بمقتضى اتفاق القرض الفرعى وبالأسلوب الذى يمكنها من حماية مصالحها ومصالح الهيئة وتحقيق أغراض قرض التنمية وفيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك فليس للحكومة أن تتجاهل أو تعدل أو تلغى اتفاق القرض الفرعى أو أى من أحكامه .

بند ٣ — ٢ : تتعهد الحكومة قبل الهيئة بتنفيذ كافة الإلتزامات المدرجة بالبنود أرقام ٢ — ٢ ، ٣ — ٢ ، ٣ — ٣ ، ٣ — ٤ باتفاق الضمان المؤرخ بذات التاريخ والمبرم بين الحكومة والبنك بذات القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة كاملة بهذا الاتفاق .

بند ٣ — ٣ : تتعهد الحكومة ، فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ ، أو أى تاريخ آخر يتم الإتفاق عليه بين الحكومة والهيئة بأن تنشىء لجنة وزارية مشتركة لتنسيق استخدام الطاقة ، وعلى ن تظل هذه اللجنة قائمة بعد ذلك — لتحل محل اللجنة الوزارية المنشأة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ — وذلك للقيام بمهام محددة ، هى :

(ا) تولى المسئولية والسلطة الرئيسية للتخطيط المتكامل لمجالات استخدام الطاقة فى مصر .

(ب) دعم المشاركة الفعالة بين الأجهزة المسئولة عن التخطيط فى مختلف القطاعات الاقتصادية فى مصر .

(جـ) تنسيق مشاركة الأجهزة الاقتصادية والمالية والموازنة فى التخطيط للطاقة .

(د) إنشاء هيكل متكامل لعملية مراجعة مستوى السياسات الناشئة عن أنشطة التخطيط للطاقة .

(المادة الرابعة)

حقوق الهيئة المترتبة على الالتزامات التعاقدية

بند ٤ — ١ : تحددت الحالات المبينة فى البندين ٦ — ١ ، ٦ — ٢ باتفاق القرض كحالات إضافية لأغراض البندين ٦ — ٢ ٧٤ — ١ على التوالى من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ والإنتهاء

بند ٥ — ١ : تحددت الوقائع التالية ، كشروط إضافية ، لنفاذ اتفاق قرض التنمية فى إطار مدلول البند ١٢ — ١ (ب) من الشروط العامة :

(ا) إن اتفاق القرض الفرعى قد تم توقيعه بالنيابة عن الحكومة وهيئة كهرباء مصر.

(ب) وإن كافة الشروط السابقة لنفاذ اتفاق القرض قد تم تنفيذها عدا نفاذ هذا الاتفاق .

بند ٥ ـ ٢ : يدخل الآتى كحالة إضافية فى إطار مدلول البند ١٢ ـ ٢ (ب) من الشروط العامة وهو أن توافى الهيئة بالرأى أو الآراء التى تفيد أنه تم التفويض والتصديق قانونا على اتفاق القرض الفرعى من جانب الحكومة وهيئة كهرباء مصر وأنه أصبح ملزما قانونا لكل منها وفقا لشروطه .

بند ٥ ـ ٣ : تحدد تاريخ ١٩٨٠/١/٨ إعمالا للبند ١٢ ـ ٤ من الشروط العامة.

بند ٥ ـ ٤ : التزامات الحكومة بموجب المادة الثالثة ونصوص المادة الرابعة بهذا الاتفاق تتوقف وتنتهى فى التاريخ الذى تنتهى فيه اتفاق قرض التنمية أو فى تاريخ يعقب هذا الاتفاق بـ ٢٠ عاما أيهما أقرب .

(المادة السادسة)

ممثل الحكومة والعناوين

بند ٦ ـ ١ : عين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزارة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى للتمويل الدولى ممثلا للحكومة لأغراض البند ١١ ـ ٣ من الشروط العامة .

بند ٦ ـ ٢ : تحددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للحكومة :

بالبريد :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى
القاهرة
جمهورية مصر العربية

برقيا :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى
القاهرة

تلكس :

348 GAFEC UN

بالنسبة للهيئة :

INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION
1818 H. STREET N.W.
WASHINGTON D.C. 20433
UNITED STATES OF AMERICA

برقيا :

INDEVAS
WASHINGTON, D.C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) OR
64145 (WUI)

وإشهادا على ماتقدم ، قام طرفا هـــذا الاتفاق من خلال ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى ذات اليوم والسنة المحددين بصدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية — عن هيئة التنمية الدولية

وزارة الخارجية

قرار

وزير السياحة والطيران المدنى
ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية رقم ٩٣٥ مصر بمبلغ ٣٧ مليون دولار للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض رقم ٩٣٥ مصر بمبلغ ٣٧ مليون دولار الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٩/٦ م .

(إمضاء)